

للمواطنين، مثل حرية السفر والتنقل، وحرية ابداء الرأي، والحرية الشخصية، عن سكان المناطق التي تتفجر فيها اعمال المقاومة. كل ذلك من أجل ابقاء المواطنين في الضفة الغربية والقطاع، في حالة مفاضلة دائمة، بين المخاطر التي تحل بهم، بعد حدوث أي عمل من اعمال المقاومة للاحتلال، وبين المكاسب الناجمة عن الهدوء والقبول بالوضع. ومن أمثلة أساليب واجراءات هذه السياسة^(٩):

١ - التهديد باستخدام القوة، والتلويح بها، ابتداء باطلاق التصريحات، وتسيير الدوريات العسكرية المكثفة، عند حدوث أي احتمال بوقوع اعمال مقاومة، وعند وقوعها، وانتهاء بالحرص على التواجد العسكري السريع والمكثف بعد وقوع أي منها في مكان الحادث، مهما صغر، وذلك للتذكير، دوماً، بقوة الاحتلال.

٢ - اتباع أساليب الاعتقال بكافة انواعها وأشكالها؛ الجماعي منها (باعتقال عائلات بأكملها أنهم افراد فيها بالاشتراك في اعمال مقاومة، ونقلها الى معسكرات اعتقال جماعية)؛ والشامل (باعتقال معظم من يتواجد ويقطن في مكان أي حادث للمقاومة)؛ والوقائي (باعتقال المحتمل ان يقوموا، او قاموا، باعمال مقاومة)؛ والاداري (باعتقال افراد بدون تقديم إلى المحاكمة لعدم توافر الادلة، ولفترات متجددة). وعموماً، فان هذه الاشكال الاعتقالية ترافقها عمليات تعذيب نفسي وجسدي، قد تؤدي، أحياناً، الى الوفاة، اضافة الى احداثها حالة من الارتباك الاقتصادي، خصوصاً للعائلات التي يكون المعتقل فيها المعيل الاساسي، او الوحيد.

٣ - فرض احكام جائرة على من يثبت انه اشترك، أو سيشترك، في اعمال مقاومة للاحتلال، وعلى كل من ساعد أو تستر أو حرض عليها، وتنظيم المعتقلات لتكون اداة للاخضاع وتصميمها بما يتلاءم والقتل الجماعي للانسان، جسدياً ومعنوياً، وتضييق سبل العيش على من يفرج عنه، بعد قضاء فترة محكوميته، وأحياناً يصار الى ابعاده الى خارج البلاد نهائياً.

٤ - نسف وهدم بيوت الاشخاص الذين قاموا بعمليات مقاومة مسلحة ضد الاحتلال، فور اعتقالهم او استشهادهم (أو حتى اختفائهم احياناً)، وتمتد عملية الهدم، أحياناً، لتصل البيوت المجاورة لمكان الحادث وبيوت من يساعد الفدائيين، فيما يعرف بسياسة «عقاب الجوار».

٥ - فرض الإقامة الجبرية على بعض الاشخاص (وغالباً ما يكونون من القيادات العمالية والثقافية) في بيوتهم أو احيائهم، واستدعائهم المتكرر الى مراكز الشرطة للتحقيق ولاثبات وجودهم، وتضييق سبل العيش عليهم.

٦ - قمع وتفريق التظاهرات بالقوة، التي تصل الى حد اطلاق النار، مما يتسبب في استشهاد وجرح بعض المتظاهرين، وتوقيع عقوبات على المشتركين في التظاهرات تتراوح بين الغرامة المالية والسجن، وتضييق سبل العيش على عائلاتهم، وتوجيه الاهانات إلى المواطنين بعد تفريق التظاهرات، واغلاق المدارس والجامعات.

٧ - تحطيم الاضرابات، وخاصة التجارية، بالقوة، كنقل التجار من منازلهم وارغامهم على فتح محالهم، اضافة الى توقيع عقوبات عليهم تتراوح بين الغرامة المالية واغلاق المحل لمدة من الزمن.